

**مرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة البحرين
وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٣ ربيع الأول
١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٧ م،
وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة
البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة في مدينة بكين بتاريخ
٣ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٧ م والصادقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافق: ١٠ يوليه ١٩٩٩ م

إتفاقية
تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة
بين
حكومة دولة البحرين
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ويشار اليهما لاحقاً بالطرفين المتعاقدين) ، رغبة منها في تشجيع وحماية وتوفير ظروف ملائمة لقيام أي من مستثمرى الطرفين المتعاقدين بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، على أسس من مبادئ الإحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمنافع المتبادلة ، وذلك لغرض تنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين.

قد إتفقنا على ما يلي :-

المادة - ١ -

لأغراض هذه الإتفاقية:-

١ - تعني كلمة "إستثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل أي من مستثمرى الطرفين المتعاقدين ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر الذي يقبل الإستثمار في إقليمه ، ويشتمل بشكل رئيسي على:

- ١ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الأخرى.
- ٢ - أسهم الشركات ، أو أي نوع من أنواع المساهمة في الشركات.
- ٣ - المطالبات المالية أو أي أداء آخر تكون له قيمة إقتصادية.
- ٤ - حقوق الطبع ، والملكية الصناعية ، والخبرة الفنية والتصنيع التقني.

٥- أية حقوق يمنحها القانون أو بموجب عقد عام أو تصريح، أو رخصة أو أية امتيازات صادرة بموجب قانون.

ب - تعني كلمة "مستثمرين".

فيما يتعلق بدولة البحرين.

١- الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية دولة البحرين.

٢- الشركات والشركاء والكيانات القانونية الأخرى التي أنشئت ونظمت وفقاً لقوانين دولة البحرين والقائمة في إقليم دولة البحرين.

وفيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية:

١- الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية جمهورية الصين الشعبية.

٢- الكيانات الاقتصادية المؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية الصين الشعبية والقائمة في إقليم جمهورية الصين الشعبية.

ج- تعني كلمة "عائد" المبالغ العائدة من الاستثمارات كالأرباح ، وأرباح الأسهم والفوائد ، والإتاوات أو أي دخل مشروع آخر.

المادة -٢-

١- على كل طرف متعاقد أن يشجع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر على توظيف الإستثمارات في إقليمه، وأن يسمح بدخول هذه الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢- على كل طرف متعاقد أن يساعد ويسهل بالقدر الذي تسمح به قوانينه وأنظمته للحصول على تأشيرات الدخول لمواطني الطرف المتعاقد الآخر إلى أو في إقليم الطرف الأول فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بهذه الإستثمارات.

١- الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بإستثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين يجب أن تمنح معاملة منصفة ومتكافئة وأن تتمتع بالحماية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢- يجب أن لا تكون المعاملة والحماية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أقل من الرعاية أو الحماية المنوحة للإستثمارات والأنشطة المصاحبة لها لمستثمر طرف ثالث.

٣- المعاملة والحماية المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة لا تشملن أيه معاملة تفضيلية يمنحها الطرف المتعاقد الآخر إلى إستثمارات مستثمر دولة ثلاثة قائمة على أساس إتحاد جمركي، أو منطقة تجارة حرة، أو إتحاد إقتصادي، أو إتفاقية تتعلق بتجنب الإزدواج الضريبي أو لتسهيل التجارة عبر الحدود.

المادة - ٤ -

١- يجوز لأي طرف متعاقد لأغراض المصلحة العامة تأميم أو إتخاذ إجراءات أخرى مماثلة في إقليم (يشار إليها لاحقاً بـ "نزع الملكية") ضد أي من إستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن يكون نزع الملكية.

أ- بموجب إجراء قانوني محلي.

ب- دون تمييز.

ج- ومقابل تعويض.

٢- التعويض المذكور في الفقرة (١) البند(ج) من هذه المادة يجب أن يعادل القيمة السوقية للإستثمارات منزوعة الملكية وقت إعلان نزع الملكية، وأن يكون قابلاً للتحويل وللنداول بحرية تامة. وأن يدفع بدون تأخير لا مبرر له.

٣- مستثمر أو أي طرف متعاقد تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للخسارة الناتجة عن حرب، أو صراع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ وطنية، أو تمرد أو أية أحداث أخرى مشابهة، يمنحون معاملة لا تقل رعاية عن التي سيق أن منحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمر دولة ثلاثة.

المادة - ٥

يضمن كل طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته، لمستشري الطرف المتعاقد الآخر تحويل إستثماراتهم وعوائدهم القائمة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك :

- أ- الأرباح، وأرباح الأسهم، وأية فوائد ومداخيل مشروعة أخرى.
- ب- المبالغ العائدة من تصفية الإستثمارات .
- ج- التسديدات المدفوعة بموجب إتفاقيات قروض تتعلق بالإستثمار.
- د- العوائد المذكورة في (٤) ، البند (أ) من المادة (١).
- هـ- مدفوّعات المساعدة الفنية، أو رسوم الخدمة التقنية ، والأتعاب الإدارية.
- و- المدفوّعات المتعلقة بمشاريع متعلقة بها.
- ز- المكاسب العادلة لمواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يتعلّق عملهم بالإستثمار في إقليم طرف متعاقد.

المادة - ٦

التحويل المشار إليه أعلاه يكون بعملة قابلة للتداول الحر وبسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل في إقليم الطرف الذي يوجد فيه الإستثمار .

-٧- المادة

إذا قام طرف متعاقد أو وكالته بالدفع إلى مستثمر بموجب هبة منحة للاستثمار هذا المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على هذا الطرف المتعاقد الآخر الإقرار بنقل أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد أو وكالته والإقرار بأن يقوم الطرف المتعاقد أو وكالته مقام المستثمر فيما يتعلق بهذا الحق أو المطالبة، ويجب أن لا يكون الحق أو المطالبة البديلة أكبر من الحق أو المطالبة الأصلية للمستثمر المذكور .

المادة - ٨ -

يجوز باتفاق الطرفين تمديد نطاق الاتفاقية ليشمل استثمارات تمت قبل سريان هذه الاتفاقية شريطة عدم وجود تعارض مع هذه الاتفاقية وقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة التي تم فيها الاستثمار .

المادة - ٩ -

١- أي نزاع ينشأ بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن تتم تسويته بقدر الإمكان ودياً عن طريق المفاوضات .

٢- إذا تعذر تسوية النزاع ودياً عن طريق المفاوضات خلال مدة خمسة أشهر من تاريخ اللجوء إلى التفاوض حسب ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لمستثمر تابع لأي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص التابعة للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه .

٣- في حالة عدم تسوية النزاع حول مقدار التعويض الناشئ عن التأمين أو الاستيلاء خلال مدة خمسة أشهر من تاريخ اللجوء إلى التفاوض ، حسب ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، يحال النزاع بطلب أحد الطرفين إلى :-

أ- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطنى الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ، أو

ب- هيئة تحكيم خاصة .

٤- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة فإن هيئة التحكيم الخاصة المشار إليها في الفقرة (٣)(ب) من هذه المادة سيتم تشكيلها لكل حالة على حدة كالتالي: يعين كل طرف من طرفي النزاع محكماً خلال مدة شهرين من تاريخ اشعار أحد الطرفين خطياً للأخر لطلب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار مواطن من طرف ثالث كرئيس لهيئة التحكيم خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ طلب

التحكيم ، وإذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال المدة المحددة أعلاه يجوز لأى من طرفى النزاع ان يطلب من السكرتير العام للمركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار إجراء التعينات الازمة .

-٥ تختص هيئة التحكيم الخاصة بتحديد اجراءاتها ويجوز لها أن تسترشد بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار .

-٦ تصدر هيئة التحكيم المشار اليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من هذه المادة قراراتها باغلبية الأصوات ويكون القرار نهائياً وملزمأً لطرفى النزاع ويتبعن عليهما تنفيذ القرار .

-٧ تطبق هيئة التحكيم المشار اليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من هذه المادة قانون طرف النزاع المتعاقدين الذى يوجد فيه الاستثمار بما في ذلك قواعد تنازع القوانين وأحكام هذه الإنفاقية ومبادئ القانون الدولى الذى تحكم الموضوع .

-٨ يتحمل طرفى النزاع أتعاب المحكم المعين من قبله في هيئة التحكيم ومن يمثله في الاجراءات ، ويتحمل الطرفان مناصفة اتعاب رئيس هيئة التحكيم المعين والمصروفات الأخرى . ويجوز لهيئة التحكيم أن تحمل أحد الطرفين القسط الأكبر من المصروفات .

المادة -١٠-

١- يجب تسوية جميع المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الإنفاقية بقدر الإمكان عبر القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا تعذر تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين، يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم.

٣- تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي:
في خلال شهرين من تاريخ إسلام طلب الإحالة إلى التحكيم ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد. ويقوم هذان المحكمان معاً بإختيار مواطن من طرف ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم، ويتم تعيين الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكمين.

٤ - إذا لم يتم القيام بالتعيينات الازمة في غضون المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أية إتفاقية أخرى، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الازمة. وإذا كان هذا الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة ، يجب دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الازمة، وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، فيطلب من ثانى أقدم عضو في محكمة العدل الدولية والذي يجب أيضاً أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات الازمة .

٥ - على هيئة التحكيم أن تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون تلك القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله وممثله في الإجراءات التحكيمية ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتکاليف الباقية الأخرى بالتساوي ، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحمیل أي من الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين المتعاقدين ، وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها وقراراتها طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

المادة - ١١ -

مع مراعاة حكم المادة (٣) اذا كانت المعاملة التي منحها أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينه وأنظمته ، لاستثمارات أو انشطة مرتبطة باستثمارات خاصة لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، أفضل من المعاملة التي منحها هذه الاتفاقية فتطبق المعاملة الأفضل .

المادة - ١٢ -

١ - تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إستلام كلا الطرفين المتعاقدين الإشعار الكتابي بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الخاصة بهما ، وتنظر سارية المفعول لمدة عشر سنوات .

- ٢ - تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول إذا لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإرسال إشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر بإنهاه هذه الإتفاقية قبل سنة واحدة (اثني عشر شهراً) من انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - بعد إنتهاء فترة السنوات العشر ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت ، أن ينهي هذه الإتفاقية عن طريق إرسال إشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة أشهر على الأقل من إنتهائها .
- ٤ - بخصوص الإستثمارات التي تم توظيفها قبل تاريخ الإخطار بإنهاه هذه الإتفاقية ، تظل أحكام المواد من (١) إلى (١١) سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ هذا الإنهاء .
- وأشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما ، بتوقيع هذا الإتفاقية .

حررت في بكين بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٩ م من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ولجميع النصوص حببية متساوية . وفي حالة الإختلاف في التفسير ، يرجع إلى النص الانجليزي .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية	عن حكومة دولة البحرين
جن رانجنج	عبد الله حسن سيف